

البرهان في أصول الفقه

ساقط فإن المعاني الطنية في الأقيسة العملية لا تقتضي الأحكام لأعيانها ولكن تتبع في موارد الشرع بها أو بأمثالها وكان الشرع متبعا فيها ويجوز تقدير النسخ عليها والذي نحن فيه من (فن) الاستنباط المظنون بعد قرار الشريعة والانتقاض يوهي طن المستنبط على تحقيق فأين يقع هذا من جواز تبديل الأحكام .

980 - ومما تعلق به هؤلاء جواز تخصيص علة الشارع قالوا فإذا لم يمتنع ذلك في علة الشارع والصدق ألزم له فلا يلزم المستنبط ما لم يلزم الشارع وهذا أيضا كلام غث فإن الشارع إذا علق الحكم بعلة لا تناسب صح وإن كان ذلك طردا لو صدر من المستنبط وسيكون لنا كلام في تخصيص علة الشارع في مسألة معقودة إن شاء الله تعالى فهذه عيون كلام الفريقين .

981 - والمسلك الذي نختاره أن المستنبط إذا نصب علة فورد على مناقضة طردها نقض فإن كان ينقذ من جهة المعنى فرق بين ما يرد نقضا وبين ما نصبه المعلل علة له فإن علة تبطل بورود النقض والسبب فيه أنه إذا نظم فرقا بين ما ألزم وبين محل العلة فيصير ما عكسه في محل العلة قيذا لما أطلقه علة ويتبين بهذا أنه ذكر في الأبتداء بعض العلة وأظهر أنه علة مستقلة فإذا أراد التقييد وانتظمت له علة (مقيدة) فالعلة الآن سليمة ولكنه منقطع من جهة ادعائه في أول الأمر وابتدائه أن ما جاء به دليل مستقل (و) لو لم يصرح بكونه دليلا تاما فالحالة المعهودة بين النظار قرينة مصرحة (بذلك) فإنه يسأل أولا عن الحكم فإذا أبان مذهبه (فيه) طولب بالدليل عليه فإذا ذكر كلاما في أسعاف السائل المطالب